



لائحة تسكين المستفيدين

الخاصة بجمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا

إعداد	مراجعة	اعتماد
الاسم : بندر مطر الشهراني الصفة : المدير التنفيذي التوقيع : التاريخ : ٢٠٢٠ / ١٠ / ٠١ م	الاسم : سلطان معيوف الثبتي الصفة : رئيس قسم المحاسبة التوقيع : التاريخ : ٢٠٢٠ / ١٠ / ٠١ م	الاسم : طلال عبدالله الطويرقي الصفة : رئيس مجلس الإدارة التوقيع : التاريخ : ٢٠٢٠ / ١٠ / ٠٥ م

الإصدار الثاني

نموذج محرم : ٩١

نموذج مراقبة الإصدار / الاعتماد

لائحة إجراءات مراقبة الوثائق لائحة اللجان الفرعية ومهامها			
بيان التعديل			
رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل
إعداد		مراجعة	
الاسم:	الاسم:	الاسم:	الاسم:
الوظيفة:	الوظيفة:	الوظيفة:	الوظيفة:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

الفهرس

٣	الفهرس
٥	المقدمة
٦	الفصل الأول الأهداف العامة من اللائحة
٦	الفصل الثاني التعريفات
٨	الفصل الثالث النطاق الجغرافي لتطبيق اللائحة
٨	الفصل الرابع الخدمات التي تقدمها الجمعية لمن تنطبق عليهم اللائحة
٩	الفصل الخامس الوثائق والمستندات المطلوبة لتقديم الطلبات
١٠	الفصل السادس شروط التسجيل للمتقدمين
١١	الفصل السابع نظام المساعدات وتصنيف الفئات
١١	* فئة (أ) الأشد حاجة
١٢	* فئة (ب) متوسطي الدخل

١٣	* فئة (ج) الأقل حاجة
١٤	الفصل الثامن الأحكام الخاصة بالأيتام
١٤	الفصل التاسع الأحكام الخاصة بالمقيمين
١٥	* فئة (أ) الأشد حاجة
١٦	* فئة (ب) متوسطي الدخل
١٦	* فئة (ج) الأقل حاجة
١٧	الفصل العاشر أحكام عامة
١٩	الفصل الحادي عشر حالات الإيقاف المؤقت
٢٠	الفصل الثاني عشر حالات الاستبعاد النهائي أو إغلاق الملف
٢١	الفصل الثالث عشر الوثائق ذات العلاقة باللائحة
٢٢	الفصل الرابع عشر النماذج والسجلات ذات العلاقة

المقدمة

تسعى جمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا إلى التميز والإبداع في تقديم خدماتها التنموية والرعاية لأسر الفقراء والأيتام والمطلقات والأرامل والتي ليس لها عائل وأسر السجناء والمرضى والحالات الطارئة في نطاق جغرافي يخدم القرى والهجر ، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة ، حيث إن قسم البحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكثبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق إجراءات تخضع دائما للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

الفصل الأول

الأهداف العامة من اللائحة

- ١- تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة للمتقدمين للجمعية .
- ٢- تسكين المستفيدين في الجمعية على الفئات التي تتناسب مع أوضاعهم المادية .
- ٣- سهولة إيصال خدمات الجمعية للمستفيدين .
- ٤- وجود مرجع مكتوب وموثق ومحدّث لتصنيف المستفيدين .

الفصل الثاني

التعريفات

- اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات الجمعية.
- تسكين المستفيدين : هي الآلية المتبعة لتقييم وضع طالب الخدمة وتسكينه على الفئة المناسبة له .
- المتقدم: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية ويسكن ضمن نطاق عمل الجمعية .
- الأسرة : هم جميع أفراد العائلة الذين يسكنون في منزل واحد من زوج وزوجة وأبناء وبنات ونحوهم .
- الأصول : يقصد به أصل الشخص من أب وأم وما علا .
- الفروع : يقصد به فروع الشخص من أبناء وبنات وما نزل .

- صافي الدخل : هو صافي ما يتقاضاه أسرة المتقدم (راتب - تقاعد - ضمان- تأمينات - عوائد سنوية) وغيرها ، بعد خصم القروض والالتزامات ان وجدت مثل (قرض بنك التنمية الاجتماعية ، قرض البنك العقاري ، قرض البنك ، إيجار المنزل ، وغيرها).
- نطاق خدمات الجمعية : هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية (شمال غرب محافظة الطائف) .
- الأرملة: هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته .
- المطلقة: من ثبت طلاقها بصك شرعي .
- المعقلة: المرأة التي يهجرها زوجها هجرًا طويلاً ، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بصك شرعي أو إفادة من جهة اختصاص .
- زوجة سجين: هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن .
- زوجة مدمن: هي التي عائلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طبية من مستشفى معتمد أو جهات أخرى ذات اختصاص .
- الاستبعاد من الجمعية: ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية .
- التزوير: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهرى بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر في ما زور من أجله .
- الأبناء القصر: كل من لم يبلغ (١٥) عاماً .
- من ليس لها عائل : هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة .

الفصل الثالث

النطاق الجغرافي لتطبيق اللائحة

تطبق هذه اللائحة على المتقدمين للجمعية من سكان شمال غرب محافظة الطائف ، والمشمتمل على القرى التالية :

- (ملح - المبيرز - مملكه - الغشامره - الغديرين - الخليصه - الزحاريه - الدار البيضاء - اللواميه - الملتوى - القصران - بني صخر - القبسه - المشايخ - محشكه - صر - الهدا - اهل الريع - الدار - الغرايين - فرعة الشريف - وادي الشريف - وادي شعبان - الأشرف - الصفا - العبد - راس تفتان - راس النقب - العزايه - وادي الشرقه - الحدب - الغبيب - مخطط القضاء - وادي الاعمق - الغربه - الخولة - البني - قرية الحميدان - الكمل - وادي محرم - الحجران) .

الفصل الرابع

الخدمات التي تقدمها الجمعية لمن تنطبق عليهم اللائحة

- ١- يحق لمن تنطبق عليه هذه اللائحة الاستفادة من المشاريع التنموية والرعاية التي تُقدّم للمستفيدين ، على النحو التالي :
 - مشروع تمكين .
 - مشروع السلال الغذائية .
 - مشروع إعانة (إعانة الصيف والشتاء / زكاة الفطر / زكاة المال) .
 - مشروع مدد (تفريج كربة / ترميم المنازل / سقيا الماء) .

- مشروع الكفالات الشهرية .
- مشروع خدماتي .
- ٢- الخدمات المقدمة لمن تنطبق عليهم هذه اللائحة تخضع للمراجعة والتحديث والتطوير حسب ما تراه الجمعية .
- ٣- يحق للجمعية وضع ضوابط خاصة لبعض الخدمات المُقدّمة .

الفصل الخامس

الوثائق والمستندات المطلوبة لتقديم الطلبات

- ١- نسخة من الهوية الوطنية أو (الإقامة) مع الأصل للمطابقة.
- ٢- نسخة من إثبات هوية جميع أفراد الأسرة (كرت العائلة / الهوية لغير المضافين في الكرت) .
- ٣- نسخة من صك الطلاق من المحكمة مع صك الولاية الشرعية للأولاد - للمطلقة - إن وُجد .
- ٤- نسخة لما يثبت وفاة الزوج - للأرملة - .
- ٥- نسخة لما يثبت وفاة الأب - للأيتام - .
- ٦- نسخة لما يثبت الهجران - للمهجورة - .
- ٧- برنت من نظام ابشر للأفراد والأعمال .

- ٨- تعريف مدرسي لجميع البنين والبنات .
- ٩- صورة لعقد الإيجار أو صك الملكية للمنزل أو فاتورة الكهرباء .
- ١٠- تعريف بمصادر الدخل الشهري لجميع أفراد الأسرة (الراتب - التقاعد -التأمينات - الضمان- حساب المواطن) .
- ١١- تقرير طبي يثبت العجز عن العمل لمن اشترطت الآلية عليهم عدم القدرة على العمل .
- ١٢- تعبئة نموذج طلب مستفيد جديد (محرم : ٧) .

الفصل السادس

شروط التسجيل للمتقدمين

- ١- أن يكون المتقدم سعودياً أو مقيماً إقامةً نظامية .
- ٢- أن يحضر الوثائق والمستندات الخاصة بالمتقدم والمذكورة في الفصل الخامس ، على أن تكون نظامية وسارية المفعول أثناء التقديم .
- ٣- أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية .
- ٤- ألا يتجاوز راتب المتقدم عن ٨٠٠٠ ريال سعودي .
- ٥- الإقرار بصحة البيانات المُقدّمة للجمعية ، وللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه في حال ثبت عدم صحة البيانات .
- ٦- موافقة المتقدم على أحقية الجمعية في الاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية .

الفصل السابع

نظام المساعدات وتصنيف الفئات

* فئة (أ) الأشد حاجة :

م	العمر	الجنسية	صافي الدخل الشهري لجميع أفراد العائلة	الحالة الاجتماعية	عدد الأفراد (بنين - بنات)	قادر/غير قادر على العمل	ملاحظات
١	٤٠ عام فأكثر	سعودي	٤٠٠٠ ريال فأقل	متزوج	٥ فأكثر	-	-
٢	٣٠ عام فأكثر	سعودية	٣٠٠٠ ريال فأقل	أرملة / مطلقة / مهجورة / ليس لها عائل	٥ فأكثر	-	يستثنى العمر لمن ليس لها عائل ، عدد الأفراد ٤ فأقل ينتقل فئة ب

* فئة (ب) متوسطي الدخل :

م	العمر	الجنسية	صافي الدخل الشهري لجميع أفراد العائلة	الحالة الاجتماعية	عدد الأفراد (بنين - بنات)	قادر/غير قادر على العمل	ملاحظات
١	٤٠ عام فأكثر	سعودي	٤٠٠٠ ريال فأقل	متزوج	٤ فأقل		-
٢	٣٥ عام فأكثر	سعودي	٥٠٠٠ ريال فأقل	متزوج	٥ فأكثر	-	-
٣	٣٠ عام فأكثر	سعودية	٣٠٠٠ ريال فأقل	أرملة / مطلقه / مهجورة / ليس لها عائل	٤ فأقل		يستثنى العمر لمن ليس لها عائل
٤	٣٠ عام فأكثر	سعودية	٤٠٠٠ ريال فأقل	أرملة / مطلقه / مهجورة / ليس لها عائل	٥ فأكثر	-	يستثنى العمر لمن ليس لها عائل

* فئة (ج) الأقل حاجة :

م	العمر	الجنسية	صافي الدخل الشهري لجميع أفراد العائلة	الحالة الاجتماعية	عدد الأفراد (بنين - بنات)	قادر/غير قادر على العمل	ملاحظات
١	٤٠ عام فأكثر	سعودي	٣٠٠٠ ريال فأقل	غير متزوج	-	غير قادر	
٢	٣٥ عام فأكثر	سعودي	٥٠٠٠ ريال فأقل	متزوج	٤ فأقل	-	
٣	٣٠ عام فأكثر	سعودية	٤٠٠٠ ريال فأقل	أرملة / مطلقه / مهجورة / ليس لها عائل	٤ فأقل	-	يستثنى العمر لمن ليس لها عائل
٤	٢٩ عام فأقل	سعودية	٣٠٠٠ ريال فأقل	أرملة / مطلقه / مهجورة	غير محدد	-	

الفصل الثامن

الأحكام الخاصة بالأيتام

- ١- فئة الأيتام تعتبر فئة مستقلة لا تندرج ضمن فئات الأسر (أ / ب / ج) .
- ٢- في حال توفي رب الأسرة ولديه أبناء قُصِّرَ يتم فتح ملف للأيتام باسم الأم .
- ٣- إذا كانت أم الايتام مستفيدة في الجمعية يكون ملفها هو ملف للأيتام أيضاً .
- ٤- إذا كان اليتيم فاقداً للأب والأم يتم فتح الملف باسم اليتيم ، وفي حال كانوا إخوة أيتاماً يكون الملف باسم اليتيم الأكبر .
- ٥- يحق لأم الأيتام أو القائم عليهم شرعاً تحديد الحساب الجاري الذي يتم من خلاله صرف الإعانات للأيتام .
- ٦- يبقى اليتيم في فئة الأيتام حتى بلوغه سن ١٥ سنة ، ثم تتم دراسة ملفه وأخذ القرار بتحويله لفئات الأسر أو إغلاق ملفه .
- ٧- يستفيد اليتيم من جميع مشاريع الجمعية عدا مشروع زكاة المال ، وفق ما نصَّ عليه إجراء صرف زكاة المال .

الفصل التاسع

الأحكام الخاصة بالمقيمين

- ١- يتم التعامل مع المقيمين المحتاجين وفق التعاميم الصادرة من الوزارة أو الجهات ذات العلاقة .
- ٢- الأصل في الإعانات المقدمة للمقيمين أن تقتصر على الإعانات العينية .

٣- يتم منح الإعانات النقدية لمن تستثنيهم الوزارة أو الجهات ذات العلاقة من المقيمين .

٤- يحق للجنة المخصصات استثناء بعض الحالات الحرجة من المقيمين ومنحها إعانة مالية بعد عرضها على مجلس الإدارة وأخذ الموافقة ، على أن يكون هناك متابعة وتحديث دوري للحالة للتأكد من مدى استحقاقها للدعم المالي .

٥- يتم تسكين من تنطبق عليهم الشروط من المقيمين على الفئات (أ / ب / ج) ، بالنحو التالي :

*** فئة (أ) الأشد حاجة :**

م	العمر	الجنسية	صافي الدخل الشهري لجميع أفراد العائلة	الحالة الاجتماعية	عدد الأفراد (بنين - بنات)	قادر/غير قادر على العمل	ملاحظات
١	٤٠ عام فأكثر	غير سعودي	١٠٠٠ ريال فأقل	متزوج	غير محدد	غير قادر	عيني فقط
٢	٣٠ عام فأكثر	غير سعودية	١٠٠٠ ريال فأقل	أرملة / مطلقة / مهجورة / ليس لها عائل	غير محدد	-	عيني فقط ، يستثنى العمر لمن ليس لها عائل

* فئة (ب) متوسطي الدخل :

م	العمر	الجنسية	صافي الدخل الشهري لجميع أفراد العائلة	الحالة الاجتماعية	عدد الأفراد (بنين - بنات)	قادر/غير قادر على العمل	ملاحظات
١	٤٠ عام فأكثر	غير سعودي	١٥٠٠ ريال فأقل	متزوج	غير محدد	غير قادر	عيني فقط
٢	٣٠ عام فأكثر	غير سعودية	١٥٠٠ ريال فأقل	أرملة / مطلقه / مهجورة / ليس لها عائل	غير محدد	-	عيني فقط ، يستثنى العمر لمن ليس لها عائل

* فئة (ج) الأقل حاجة :

م	العمر	الجنسية	صافي الدخل الشهري لجميع أفراد العائلة	الحالة الاجتماعية	عدد الأفراد (بنين - بنات)	قادر/غير قادر على العمل	ملاحظات
١	٢٩ عام فأقل	غير سعودية	١٠٠٠ ريال فأقل	أرملة / مطلقه / مهجورة	غير محدد	-	عيني فقط

الفصل العاشر أحكام عامة

- ١- تعدد الأولاد والزوجات في مسكن واحد يُعد في تصنيف الأسرة الواحدة ويتم تسجيلهم في ملف واحد .
- ٢- المستأجر يُحسم إيجار مسكنه من دخله الشهري ويعامل على صافي دخله .
- ٣- لا يُنظر لطلب المرأة المتزوجة إلا في الحالات التي يرفض الزوج مراجعة الجمعية مع كتابة إقرار بذلك .
- ٣- الجمعية غير مُلزَمة بإعادة أوراق المتقدم في حال عدم قبوله .
- ٤- يجب أن تكون جميع الأوراق المُقدمة للجمعية حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهرين .
- ٥- في حال وجود جمعية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها الجمعية فإن لجمعية البر الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعيات المتخصصة بقبول الحالات التي تحول إليهم مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية لهذه الحالات .
- ٦- الحالات الحرجة والطارئة التي تحتاج لتقديم مساعدات مالية يتم دراستها وفق آلية تفريج كربة عن طريق لجنة المخصصات ثم عرضها على رئيس مجلس الإدارة للموافقة .
- ٧- إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تُعامل كل زوجة مع أبنائها كأسرة مستقلة .

- ٨- يتم مساعدة (عابري السبيل) من خلال مدير الجمعية بحيث تكون مُقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط وذلك بعد دراسة الحالة ، وفق آلية صرف المساعدات .
- ٩- تُراعى الحالات المرضية والمعاقون الذين لا تنطبق عليهم الشروط بحسب ما تراه لجنة المخصصات بعد أخذ موافقة رئيس المجلس .
- ١٠ - المواطنة زوجة الأجنبي ، وزوجة السجين ، وزوجة المتعفف ، وزوجة المُدمِن عند تصنيفها على الفئات تعامل معاملة من ليس لها عائل .
- ١١ - تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أبنائها .
- ١٢- يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين .
- ١٣- لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكتبي يحدد انطباق شروط التسجيل عليه من عدمه .
- ١٤- استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله .
- ١٥- جميع التعاميم الصادرة من الوزارة أو الجهات الرقابية الأخرى تكون مُلزِمة للجمعية وللمستفيدين ويبدأ تطبيقها اعتباراً من تاريخها .
- ١٦- المستبعدون أو الموقفة ملفاتهم بأحد أسباب الإيقاف المذكورة في الفصل الحادي عشر يتم وضعهم تحت فئة مستقلة باسم (فئة المستبعدين) .

- ١٧- في حال ثبت أنّ أحد المتقدمين أو المسجلين في الجمعية تم تسجيله في جهة خيرية أخرى تتشابه أو تتقارب في الأنشطة والخدمات التي تقدمها الجمعية تقوم الجمعية بتخيير المستفيد بين الجمعيتين ، وفي حال اختياره لجمعية الهدا لا بد من إحضار ما يثبت توقف صرف الإعانة له من الجمعية الأخرى .
- ١٨- في حال وُجد لدى رب الأسرة أفراد عاملين ويسكنون في ذات المنزل ، يتم النظر في صافي دخل الأسرة ففي حال تجاوز ٨٠٠٠ ريال يتم استبعاد الأسرة ، وفي حال تجاوز الحد الموجود في جدول الفئات ولم يصل إلى ٨٠٠٠ ريال يتم تسكين المستفيد على الفئة ج .
- ١٩- يتم صرف المساعدات المالية على حساب المستفيد البنكي ، ويحق للمستفيد تغيير الحساب على أن يكون الحساب المُراد الصرف عليه لأحد فروع أو أصول المستفيد أو الزوجة أو الزوج ، مع أخذ الإقرار عليه بذلك واعتماده من المدير التنفيذي ، وفي حال كان تغيير الحساب لغير المذكورين لا بد من إيضاح السبب وأخذ الإقرار بذلك واعتماده من لجنة المخصصات .
- ٢٠- الحالات الواردة للجمعية والتي لم تشملها هذه اللائحة تحال إلى لجنة المخصصات لدراستها واتخاذ القرار المناسب فيها .
- ٢١- يحق للجنة المخصصات تعديل بنود اللائحة حسب ما تراه مناسباً لمصلحة (المستفيد - الجمعية) بعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك .

الفصل الحادي عشر

حالات الإيقاف المؤقت

- ١- ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقدرح في نزاهة وأمانة العاملين .

- ٢- إثارة الشغب ، أو البلبلة عند توزيع المساعدات.
- ٣- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له من الإعانات .
- ٤- في حال تأخر المستفيد عن تحديث بياناته بحد أقصى شهر من تاريخ انتهاء الملف (دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك يقدر مدير الجمعية أو من ينوب عنه بالإجراء المناسب .
- ٥- في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الجمعية على إحدى الأسر المنتسبة يتم إيقاف الملف مؤقتاً لحين التثبت من المعلومة وتحديد ما إذا كانت الأسرة تستحق الإعانة أو الاستبعاد النهائي من الجمعية ، على ألا تزيد مدة الإيقاف المؤقت عن ٣٠ يوم عمل .
- ٦- الحالات السابقة التي لم تحدد فيها مدة الإيقاف المؤقت يتم إثباتها من قبل المدير التنفيذي ورفعها للجنة المخصصات والتي تقوم بدورها بتقدير المدة المناسبة للإيقاف المؤقت لكل حالة.

الفصل الثاني عشر

حالات الاستبعاد النهائي أو إغلاق الملف

- ١- وفاة المستفيد .
- ٢- خروج رب الأسرة السجين من السجن بعد دراسة حالته .
- ٣- انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.

- ٤- الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
- ٥- زواج الأرملة أو المطلقة .
- ٦- في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه جدول التصنيف في المادة التاسعة .
- ٧- ثبوت عودة المتغيب لأسرته ، أو رجوع زوج المعلقة إليها بعد دراسة الحالة .
- ٨- إذا ثبت تسجيل المستفيد في جهة خيرية أخرى تتشابه أو تتقارب في الأنشطة والخدمات التي تقدمها الجمعية واختار المستفيد البقاء في الجمعية الأخرى .

الفصل الثالث عشر

الوثائق ذات العلاقة باللائحة

- ١- جميع التعاميم الصادرة من الوزارة أو الجهات الرقابية الأخرى.
- ٢- إجراءات قسم البحث الاجتماعي الهدا / ٩ .
- ٣- إجراء صرف زكاة المال.
- ٤- آلية تفريج كربة .
- ٥- آلية صرف المساعدات .

الفصل الرابع عشر

النماذج والسجلات ذات العلاقة

- ١- نموذج طلب بحث جديد ، محرم : ٧ .
- ٢- نموذج استمارة بحث اجتماعي ، محرم : ٨ .
- ٣- نموذج رفع خطاب للضمان الاجتماعي ، محرم : ٩ .
- ٤- نموذج رفع خطاب للجوازات ، محرم : ١٠ .
- ٥- نموذج رفع خطاب الاستفسار عن التقاعد ، محرم : ١١ .
- ٦- نموذج طلب إعانة طارئة ، محرم : ١٧ .
- ٧- نموذج استمارة إعانة طارئة لحالات الدراسة ، محرم : ١٩ .
- ٨- نموذج استمارة إعانة طارئة لحالات الديون ، محرم : ٢٠ .
- ٩- نموذج استمارة تحديث بيانات ، محرم : ٢٣ .
- ١٠- نموذج رفع خطاب للأحوال المدنية ، محرم : ١٦٩ .
- ١١- نموذج رفع خطاب للتأهيل الشامل ، محرم : ١٦٤ .